المخصوصين . بدل

وجه اخر المرجح وهو ان يقال ان الممدوح به لا يدل على امتناع ما هو محل النزاع ولا على عدم وقوعه بل
على امكان ما هو عبر واقع بالاتفاق وهذا لا يتوقف على تسليم الاتحاد ما بين المنفي ومحل النزاع
ثم اعلم ان الوجه الاول لو تم انما يثبت عدم وقوع الرؤية والثاني يثبت عدم امكانها لان
عدم الامكان يستلزم عدم الوقوع وكذا عدم الوقوع لكن مع ضم التمدح لو تم يستلزم عدم
جهة الامكان فمعنى جعل الاول والثاني وجهين لمدعى واحد كما هو طريق الوسط بالادلة الثانوية
يحتاج الى التكلف لا يخفى بعيد وكذا جعلهما وجهين لمطلبين فيندرج في اطراف الكلام حتى
يستأنس الوجوه ويصح التمام فانه ان امكن ان يقال ان في الجواب الثاني نرقيا باثبات امكان
الرؤية باحد الوجهين المخصوص او في الدنيا او للكافر او معا ايضا فرضح منهم هذا المرام يكون
حاصله انه لما ثبت الامكان في الصفة المذكورة فيثبت فيما نحن فيه بطريق الاولى قوله
بعد تسليم ان لا مدح اه ظاهره انه جواب واحد بانه يثبت للمدعى والجواب بان المنفي اللازم
امتناعه هو الرؤية بالوجهين الخاصين لا ما هو محل النزاع مطوي وليس المراد مذكورا وليس
هو المراد بل معناه انه هو جواب بعد التسليم وكونه جوابا بعد التسليم انهم فلا منطوق كلام
مذكر للمنع اولا كما قال وليس فيه دليل على مطلوبهم فان هذا اشارة الى الفرق ما بين المنفي ومحل
النزاع واخره كما قال بعد تسليم الاتحاد باحد الوجهين من كون محل النزاع هو الرؤية بطريق المقابلة
المنفية كون للمنفي هو محل النزاع انهم فانتفى المنع بعد الثاني كونه مثبتا للمدعى ان تم ظ ولا يخالف
الجواب الاول في كون المدعى ما هو على الاول يخالف الا ان يقال انه يثبت المدعى المعروض
بالتنافي اولا والمدعى للمقر اولا اما بطريق الاولى قوله كقوله تعالى ليس كمثله شيء استشكل فيه
بان المدلول نفي المثل لا نفي المثيل له نعم بل يلزم نفيه تعالى وذلك علوا كبيرا اذا لم يعتبر النسبة
المصطلح ولوازمه المشبه به بل اعتبر مجرد الاضافة للتثليثية كما يقال المثلان والمماثلان كذا كذا
واجابوا بان بعد حفظ وجوده نعم نفي مثل المثل المالصح بانتفاء المثل وكذا اجابوا بزيادة الكاف
او المثل وتكرير المثل كما بالغ في نفي يقال بكر ان يقال ليس المراد من المثلين للمضاف
اليه الا او للمغاير المشاركة بما اضيف اليه بل واحد منها لا كلاهما هو مثل للمثل في قولنا الحمد الاسمية مثل
زيد قائم فالاسم مثل زيد والفعل مثل ضرب فمثل المثل المضاف الى زيد مغاير لزيد الا اذا كان

ذلك

114

ذلك الواحد هو المثل الثاني ونفيه نفي مغاير زيد لان مثل زيد شامل لزيد في المثال وصح سمية نفي شبهه
زيد فان قيل مثل زيد عام يشمل زيدا وسائر الاسماء فنفي مثل هذا المثل يكون نفي مثل العام الذي
نفي افراده سوى زيد انهم فلا يحصل التوحيد قلنا نعم انه عام لكن لنا ان نريد من ذلك المثل العام
مفهوما هذا الفرد بخاص حقيقة او مجازا او نريد من المثل المضاف ليلا هذا المثل جميع المغاير المسابه
لزيد حتى افراد ذلك العام سوى زيد فيحصل التوحيد الحقيقي والصحيح ان نريد به التوحيد الالهي
كما في لا ضد له ولا ند له وفي لا شبه له وفي لا شريك له كما في التوصيف في التنويه بصفة صفة مثل
حي والقيوم والسميع والبصير وهكذا واحدا او واحدا او مع ثبوت ثنين او مع تثليثه ثلثة لا التوحيد
الحقيقي التام من جميع الوجوه ذاتا وصفة ثبوتيه وسلبيه والجامع لجميع هذه دلالة ليس الالفاظ
العدد كذا اذا كان هذا التصرف في مثل العل المضاف الى المثل الثاني ولا يحتاج الى ما اجيب به عنه
فان يحمل المثل الاول على المثل الثاني ولزوم سلب عام شامل لجميع ما يغاير زيدا الا اني بل يستلزم التوحيد
كسلب مغايرة وعمومه المثل المضاف الى المثل الثاني لا يستلزم دخول الواجب فيه وكون الواجب مادة لهذا
لجواز ان يكون مادة فيراده سوى الواجب مثله فعامل بل العموم لا يستلزم تحقق مادة الافتراق في الخارج
كمفهوم الشمس وفرده ثم اعلم انه بعد ما اريد من المثلين ههنا محض الاضافة وعليه يلزم مثله
احد الطرفين بمثله الا مثل الاخوة في بعض لوجهها جهة القوم لا السمية المصطلح لا يستلزم
للا قواسه والاصعفيه للتسلزم بين لا امثال الطرفين في الوصفين فيكون معنى كمثله في الايجاب
ما نحن فيه مثل شيء متصف بما بالقسمة او المعبود مثلا كالواجب ولكنه ضعيف مع الضعف
من الوجه وجه الشرع مع ثنا في التثليثية ان كان وجه التسمية واحدا في التسميتين يعاد
لحال الحيث جعله وصفا عنوانيا او اطلاقي الوصف العنواني كالناطق في قولنا الناطق والحيوان
الناطق كذا جعله محمولا فالاول القصص امكان الوصف بحق الاضافة فقط في اي قضية كانت
فعليه او ممكنه والثاني القصص تحقق الوصف الطرف في الفعليه دون الممكنة على ما قرروا معنى الممكنة فانها
فيها كالعنوان في لزوم امكان اتصاف الطرف واما اذا حمل ان معناها ثبوت المحمول للموضوع متكيفا
بكيفية الامكان كما ان في الضرورية هو الثبوت متكيفا بكيفية الضرورة فيقتضي تحقق اتصاف الطرف
بالمثلية بالفعل كالفعلية عند تحقق القضية وهذا هو الظاهر لا يرد ان يكون الممكنة وغيرها من الموجهات

Copyright ... King Saud University

من المثل الثلاثة ص

والاضعفية بدل

طرفيه بدل

وعدمها بدل

منقحه بين ... الثاني

مثل ص

المثل ص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)